

## (٢) التعليق على كتاب الوقف )) فصل في أحكام الوقف (( من

### منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درس في كتاب منار السبيل في شرح الدليل حيث وقفنا على قول المصنف فصل في احكام الوقف فنبدأ على بركة الله - 00:00:20  
تعالى ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا المسلمين يا رب العالمين - 00:00:40

فصل في احكام الوقف ويلزم الوقف مجرد ويلمكه الموقوف عليه. اذا كان معينا لان الوقفة سبب سبب نقل الملك عن الواقف ولم يخرج عن المالية فوجب ان ينتقل الملك اليه كالهبة والبيع. قوله رحمه الله فصل في احكام الوقف - 00:01:00  
اي الاحكام المترتبة على الوقف. ومر معنا في تعريف الوقف انه حبس الاصل وسبل المنفعة. قال رحمه الله ويلزم الوقف لمجرده.  
ويملكه الموقوف عليه اذا كان معينا مجرد ما ان يقول الواقف او قفت هذه الارض للفقراء فصارت الارض للفقراء - 00:01:20  
ترى هذا معنى قوله ويلزم يلزم بمعنى يترتب عليه الحكم. يترب حكم الوقف على الوقف بمجرده اي بمجرد التلفظ بالوقف. ويلمكه  
الموت الوقف عليه اذا كان معينا. لان الوقف سبب نقل الملك عن الواقف. خلاص. الشارع - 00:01:50  
نزل الوقف منزلة نقل الملكية عن الواقف. فوجب ان ينتقل ملك اليه كالهبة والبيع. لو قال انسان بعتك هذه السيارة فقال اشتريت  
تمت البيع. اذا يلزم مجرد الایجاب والقبول. طيب والوقف؟ يلزم بمجرد الایجاب. والقبول من الشارع موجود - 00:02:20  
لان الوقف يكون لله سبحانه وتعالى. واذا كان الوقف لجهة معينة هادي مسألة مهمة فهل يلزم بمجرد التلفظ به ام لا بد ان يقبله المعين  
يعني مثلا انسانا اراد ان يوقف ارضا على يعقوب. فهل بمجرد ما يقول هذه ارض - 00:02:50  
موقوفة على يعقوب يلزم او لا بد من قبول يعقوب. الصواب انه يلزم بمجرد قوله ولا يلزم قبول الموقوف عليه وان كان معينا. طيب  
واذا قال رفظ اذا رفظ حينئذ يصبح وقه يصبح الوقف راجعا اليه يصرف الجهة ولا - 00:03:20  
الوقف يصرف الجهة ولا يصرف الوقف. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فينظر فيه هو اي الموقوف عليه ان كان كله من رشيدا  
او وليه ان كان محجوما عليك الطلاق. ما لم يشترط الواقف ناظرا ناظرا فيتعين لان عمر جعل وقف - 00:03:50  
الى ابنته حصة ثم يليه ذو الرأي من اهله لانه لو لم يجب اتباع تعينه لم يكن له فائدة ما لم يستثن واقف وغلته له او فتح الغاء  
الغيم وغلته له او لولده او لصديقه مدة حياته - 00:04:10

او مدة معلومة فيعمل بذلك لما تقدم. اذا من الذي ينظر في الوقف اذا لزم؟ وثبت الذي ينظر في الوقف اذا لزم وتقرر وثبت الموقوف  
عليه ان كان بينن مكلفا رشيدا. قال هذه اوقاف زيد من الناس. اذا - 00:04:30  
زيد هو الذي ينظر في هذه الالواقف. او وليه ان كان محجورا عليه؟ او وليه ان كان محجورا علي افروز ان زيد من الناس صغير سن  
محجور عليه من الذي ينظر في الموقوف عليه - 00:05:00  
الذي ينظر في الموقوف عليه وليك. ابوه او جده او اخوه الكبير ايا كان. ما هذا مثال هذا الطلاق. ولهذا قال المصنف كالطلاق. طيب لو  
ان المحجور عليه اراد ان - 00:05:20

من يمضي الطلاق او يمسكهولي المحجور عليه.ولي المحجور عليه ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين. هذه مسألة ثانية الان. لو قال اوقفت هذه الدار للفقراء والمساكين. والناظر فيه ابو الحسن - 00:05:40

اذا اذا عين الواقف ناظرا معينا لزم. ما هو الدليل؟ لان عمر رضي الله عن جعل وقفه الى ابنته حفصة. مع وجود اولاده ومعلوم ان تخصيصه حفصة يدل على اللزوم والالتزام والا فلماذا يعيّن حفص - 00:06:10

ثم عين بعد حفصة فقال ثم يليه ذوي الرأي من اهله. وهذه مسألة مهمة. لو قال الناظر ولو قال الواقف هذه ارض للفقراء والمساكين والناظر عليهولي الامر المسلم. اذا يجب علىولي الامر المسلم ان ينظر فيه. لو قال هذه ارض موقوفة - 00:06:40 الناظر فيه محمد ابن فلان. وذريته من بعده الصالحة منهم او العلماء منهم فاذا هذا الوقف ها الوقف لا يورث لكن الناظر في الوقت يمكن ان يورث بطريق ماذ؟ بطريق تعيينه من جهة الواقف - 00:07:10

قال ما لم يستثنى الواقف منفعته وغلته له او ولدته او صديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك. لو قال الواقف اوقفت هذه المزرعة للفقراء والمساكين. وغلتة لي ولولدي ما دمت حيا - 00:07:40

اذا الان لا يحتاج الى الناظر الذي ينظر فيه هو نفسه او ولده او صديقه ما دام انه اشترط هذا معنى هذه العبارة نعم. وحيث انقطعنا الجهة الجهة والواقف هي حي رجع اليه وقفها. اي - 00:08:08

متى قلنا يرجع الى اقارب الواقف وقفها وكان الواقف حيا يرجع اليه وقفها. هذه مسألة مهمة الان. لو ان اوقف ارضا وعيّن فيه الناظر قال هذه ارض للفقراء والمساكين. والناظر - 00:08:28

وفيه اخي فلان فمات اخوه. فلمن النظر؟ يرجع فيه الى الواقف. لانه لم يسلسل الناظرة فيرجع فيه الى الواقف. فنقول له ابحث عن ناظر اخر لوقفك فان عين ما دام حيا فذاك. طيب افرض انا رجعنا اليه قال - 00:08:48

ما لي شغل فالذى ينظر فيه هو القاضي او الحكم في البلد. الذى ينظر فيه هو القاضي او الحكم في ونفس الكلام قل لا لو تذكرون قبل قليل قلنا لو اوقف الواقف على معين فرفض المعين - 00:09:18

الموقوف عليه فيرجع الامر الى الواقف لتعيين موقوف عليه جديد. كما يرجع اليه في تعيين ناظر عليه جديد. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ اذا عين شخص وتوفي وهو توفى معاه يعني - 00:09:38

نفس اللحظة هنا نفس اليوم او اذا لم يورث الوقف فحين اذ يرجع فيه الى الحكم. نعم. احسن الله اليكم ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه. لوجود وصف الذي هو الفقر والفقير. ولو وقف مسجدا او مقبرة - 00:09:58

او بئرا او مدرسة فهو كفيري بالانتفاع به. لما روی ان عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دله فيها ك岱اء المسلمين هذه مسألة مهمة الوقف اما ان يكون على جهة معينة او وقفها عاما. كما مر معنا - 00:10:18

الوقف على جهة معينة كان يقول هذه ارض موقوفة على الفقراء من ال فلان. هذه تسمى اوقاف معينة والوقف العام ان يقول هذا ارظ موقوف على الفقراء. حدد الجهة ولم ولكن - 00:10:38

لم يخصص ثم افتقر هو فهل يأكل منه؟ الجواب نعم يأكل منه لان الوصف الذي اشترطه في الوقف ها وجد فيه. وهكذا لو جعل اي وصف للوقف ثم اتصف به فله ان يأكل من هذا الوقف. لو قال هذه ارض موقوفة - 00:11:01

على الائمة والمؤذنين. ثم صار اماما او مؤذنا فان له ان يأخذ من هذا الوقف اما اذا اوقف في الامور العامة ما هي الامور العامة التي لا تتعلق بالفقراء ولا بالاغنياء. مثل المساجد والمقباب. والبابا - 00:11:31

المدارس فالواقف فيه حظه من ذاك كحظ احاد المسلمين الواقف في هذا الوقف الذي هو عام حظه منه حظ احاد المسلمين. مثال ذلك لو اوقف ارضا وقال هذه اراضي موقوفة - 00:12:00

لمواقف المسلمين اذا جاءوا الى صلاة الجمعة. فاذا جاء هو الى صلاة الجمعة فنصيبه من هذه المواقف كنصيب احد المسلمين. وهكذا لو اوقف ارضا على اموات المسلمين ثم مات هو فنصيبه من هذه الارض كنصيبه اموات المسلمين. واستدل المصنف رحمة الله - 00:12:30

ب الحديث عثمان رضي الله عنه انه سب لا وقلنا التسبيل بمعنى الوقف. سبل بث رومة اشتراها من يهودي. وكان دلوه فيها كداء المسلمين. نعم. احسن الله اليك. ولا يصح عتق الرقيق - 00:13:00

بحال لتعلق حق من يقول اليه الوقف به. ولان الوقف عقد لازم لا يمكن ابطاله. وفي القول بنفوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه غير موقوف فاعتقه مالكه صحة. ولم يسري الى البعض الموقوف لانه اذا لم يعتق يعتق بال مباشرة - 00:13:20

يعتق بالسيرة هذه مسألة مهمة لو ان انسانا اوقف عبيدا وقال لهم انتم موقوفون لخدمة المسجد الحرام. انتم موقوفون لخدمة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الى العهد القريب الى التسعينات وانا رأيتهم ما يسمون بالاغوات. وهم العبيد الذين اوقفهم الناس قدימה على - 00:13:40

مسجد الحرمين على الحرميين الشرفين. فهل يمكن ان يأتي انسان اخر فيشتري هذا العبد الموقوف لخدمة المسجد فيعتقه؟ الجواب لا. هذا هو المذهب لوجود الوصف اه لوجود الوصف انتبه لهذه المسألة. لأن لانه اشترط ان يكون - 00:14:10

موقوفا لخدمة المسجد. فاذا اعتقد كيف سيخدم المسجد؟ لا يلزم. اذا لا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال من الاحوال. طيب هنا مسألة لو فرضنا ان هذا العبد الذي اوقفه كان له فيه نصيب. فاوقيه من جهة نصيبيه - 00:14:40

كان هناك جزء لغيره فاعتقه صاحب الجزء فهل يسري العناق الى بقائه او لا؟ الجواب لا يسري. اذا كان لا يسري معناه انه لا يصح حتى ان يعتق الجزء منه. طيب ان كان بعضه غير موقوف - 00:15:10

مالكه صح. كيف ذلك؟ قال اوقفت نصفك لخدمة. ونصفك الاخر لخدمتي اوقفت نصفك لخدمة المسجد والنصف الاخر من حياتك او من وقتك لخدمتك. ثم اعتقد صحة نعم احسن الله اليك ولكن لو اطا الموقوف عليه حرم لأن ملكه له ناقص ولكن مؤذن - 00:15:41 ولكن لو وطا وطا ولكن لو وطا الموقوفة الموقوفة عليه حرم لأن ملكه لها ناقص ولا حد بوطنه للشبهة الا شبهة ولا مهرا لانه لو وجب لكان له ولا يجب لانسان على نفسه شيء. هذه مسألة - 00:16:11

مهمة لو ان رجلا اوقف امة لخدمة المسجد. امته ثم اوقفها لخدمة المرضى والمريضات. فلا يجوز له ان يطها لماذا؟ لانه بالوقف خرج من ملكه وملكه. لكن لو وطا الموقوفة عليه حرم ذلك - 00:16:31 لانه وطا في غير ما يملك. ولا حد بوطنه للشبهة طيب لماذا لا حد عليه لوجود الشبهة؟ اين الشبهة؟ الشبهة انه ظن ان انه ما دام اوقفه فله نوع ملك - 00:17:01

عليه هذه هي الشبهة. ولا مهرا لانه لو وجب لكان له ولا يجب لانسان على نفسه شيء. نعم. احسن الله اليك. فان حملت صارت ام ولد تعنق بموته. ولولادته - 00:17:21

منه وهو مالكها. وتجب قيمتها يعني لو انها لو انه وطا الموقوفة وهذا امر محظوظ ثم حملت صارت ام ولد تعنق بموته. فيغلب جانب العتق على جانب الوقف نعم احسن الله اليك وتجب قيمتها في تركته لانه اتلفها على على من بعده من البطون. نعم. لو اوقفها - 00:17:40

ثم وطيا فحملت فعتقت بعد موته تجب قيمتها في تركته. قبل ان يقسم الميراث ينظركم قيمة هذه الامة الموقوفة التي اصبحت ام ولد فينفق في ذلك الوقف. نعم. احسن الله اليك - 00:18:10

اشتري بها مثلها يكون وقفها مكانها. وولدهم لماذا الزمانه ان يشتري بها مثلها يكون وقفها مكانه لانه اتلف الوقف. اتلف الوقف. اتلف وهذي قاعدة. من اتلف وقف لا يمكنه التخلص الا - 00:18:30

بالاتيان بمثله. مثلا انت في المسجد جالس. واتلفت كرسي من كراسى المسجد الموقوف يجب عليك ان تأتي بكرسي مثله. والا فانت تعتبر اثم. لو انك تجلس في المسجد. واتلفت مصحفا موقوفا لهذا المسجد. فيجب عليك ان تأتي بمصحف غير متلف. نعم. احسن الله اليك وولده من - 00:18:50

انهاء حر للشبهة وعليه قيمته يوم وضعه حيا لتفويته رقم على من يقول اليه الوقف بعده. نعم. فصل في نصرة في الوقف بعد ان بين شيء من احكام الوقف ذكر مصرف الوقف اذا - 00:19:20

صار للوقف غلة. صار للوقف مال اين يصرف هذا المال؟ ها. هناك اوقاف في المدينة النبوية على المؤذنين. خراجها في السنة في سنة  
خراجها يعني الاراضي الموقوفة على المؤذنين خراجها في السنة - 00:19:40

يعني فوق المليون والمليونين والثلاث. اين تذهب هذه الغلات وهذه الاموال الامر مهم لابد ان نتعلم. في الكويت هناك اوقاف عن  
المساجد. هذه الاوقاف تدر اموال اين تصرف هذه الاموال؟ التي هي نتاج الوقف هذه مسألة مهمة - 00:20:10

فصل في مصرف الوقف نعم. احسن الله اليك. ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف. لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقته  
شروط ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة. ولان الزبیر وقف على ولده وجعل المردودة من بناته ان تسكن غير -  
00:20:40

ضرر مضر السلام عليكم ان تسكن غير مضره ولا مضره مضره ولا مضره بها فاذا سانت بزوج فلا حق لها فيه. هذه مسألة مهمة الان.  
يرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف. مثلا قال هذه - 00:21:00

ارض موقوفة للفقراء والمساكين. اذا لا يصرف غلة هذه الارض الا للفقراء والمساكين. اي لو قال هذه ارض موقوفة لاما والمؤذنين. اذا  
لا يجوز صرفه الا له. هذا معنى ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف. ولذلك بعض الفقهاء يقول شرط الواقف - 00:21:20  
شرط الواقف او لفظ الواقف كالنص. لا يجوز تغييره. شرط الواقف او اصله كالنص لا يجوز تغييره. لو قال هذه اوقاف على ابناء  
السبيل. اذا يجب ان تبقى هذه الارض اوقافا لابن السبيل. وكل شرط يشترطه يجب اعتباره لو قال - 00:21:50

هذه اوقاف للفقراء من الـ فلان لا يجوز ان تصرف لعموم الفقراء لأن الوصف وصف الفقر مقيد بقوله من الـ فلان. لو قال هذه اوقاف  
على الائمة والمؤذنين في الكويت - 00:22:20

لا يجوز له ان تصرف خارج الكويت. فلو صاف المعتبرة الاوصاف الموجودة في لفظ الواقف معتبرة في الصرف. معتبرة في الصرف.  
ما يدل على فعل عمر رضي الله عنه انه اشترط شروطا في وقفه فدل على ان هذه الشروط معتبرة - 00:22:40

والزبیر بن العوام رضي الله عنه حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقف على ولده والمقصود بالولد هنا البنون منهم. وجعل  
للمردودة من بناته ان تسكن غير مضره ولا مضره بها. اذا هذا الشرط معتبر. فلو طلقت - 00:23:10  
احدى زوجات احدى بنات الزبیر او بنات بنات الزبیر. فلها ان تأتي وتسكن في وقف الزبیر غير مضره فلا تأخذ من الوقت شيء زائد  
حتى يتضرر الوقت ولا مضرها بها ولا يضر بها يلا - 00:23:40

يلا لا فاذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه. هذه مسألة مهمة لو ان رجل مثلا كان عنده بنات ويعلم انه اذا مات اخوه او عمه سيأخذ  
البيت. ولن يترك للبنات شيئا. فقال في نفسه الافضل ان - 00:24:00

او قف هذه الدار او هذا البيت ان اوقفها على بناتي وبناتي بناتي من ليس لهم زوج مثلا فيقول هذه اوقاف لبنيتي وبناتي بناتي من  
لم يتزوجن هذا امر جائز ما في اي اشكالية. نعم - 00:24:30

احصلوا عليه. فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف. لأن العادة المستمرة والعرف المستقر يدل على شرط الواقف اكثر  
ما يدل رفض الاستفاضة. طيب. قالوا هذى مسألة مهمة الان. اذا جهل شرط الواقف وجدنا ورقة مكتوبة - 00:24:58

تب هذه ارض موقوفة لله تبارك وتعالى. ما نعرف ايش اراد؟ اراد انها موقوفة لابناء السبيل اراد انها موقوفة المساجد اردنا موقوفة  
للمصاحف اردنا موقوفة للفقراء ما نعرف. فماذا عندنا خطوتان الخطوة الاولى ان ننظر الى العمل الجاري في الاوقاف - 00:25:18

الناس اكثر ما يوقفون ماذا يوقفون؟ ما هو العمل بالعادة الجارية؟ وجدنا وقلينا الصفحات وجدنا اكثر الناس العمل عندهم انهم  
يوقفون على الفقراء والمساكين. اذا اذا جهل الوقف فانه يجعل او يعمل معه بالعادة الجارية. فان لم تكن - 00:25:48

وجدنا نظرنا للاوقياف الموجودة وجدنا ان ما يوجد عادة جارية. بعضهم يوقف في المساجد بعضهم يوقف في المصاحف. بعضهم  
يوقف في الدعوة الله ما يوجد عادة جارية ماذا نفعل الان؟ قال المصنف فان لم تكن فبالعرف - 00:26:18

هو العرس؟ العرف ان الناس اذا نظر اذا اطلقوا ماذا يريدون؟ فوجدنا ان اكثر الذين لما يطلقون نسائهم من ماذا تريدون؟ يقولون  
نريد المساكين. اذا العرف ان اللي عند الاطلاق يراد به المساكين. فيقدم العرف - 00:26:38

المستقر والعرف المستقر يدل على شرط الواقف اكثر مما يدل لفظ الاستفاظة. وهذا انتبهوا لهذا المثال. لو قال رجل نذر علي ان شفى الله مريضي ان اذبح خروفًا. بعدين اتصل عليك يا محمد وقال هل يجوز اكل منه او - 00:26:58

او ما يجوز. ننظر الى العادة الجارية فنجد ان العادة الجارية مثلا انهم يذبحون يطيفون الناس فيأكل هو مع الناس اذا يعمل بالعادة الجارية. ما وجدنا عادة جارية انظر الى العرف الناس اذا قالوا نذر علي نذبح خروفًا ماذا يريدون؟ يريدون ان الخروف للفقراء والمساكين - 00:27:25

نقول ليس لك ان تأكل من اذا هذه مسألة مهمة جدا كما قاله الشيخ تقي الدين المقصود به مستقي الدين يا ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمة الله المتوفى سنة ثمانية وعشرين وسبعين - 00:27:55

من كبار علماء الحنابلة المحققين المرجحين. نعم. احسن الله اليك. فان لم يكن عادة ولا عرف البلد الواقف فالتساوي بين المستحقين لثبوت الشركة دون التفضيل. هذه ايضا مسألة مهمة. قلنا - 00:28:15

الجارية رقم واحد ما وجدنا ننزل العرف المستقر ما وجدنا عرفا مستقرا قال التساوي بين المستحقين. كيف التساوي بين المستحقين؟ ننظر الناس ماذا يوقفون؟ يوقفون على المساجد يوقفون على الفقراء اذا يقسم الوقف ها بالتساوي بين هذا وهذا. واضح؟ هذى مسألة مهمة - 00:28:35

لو قال الرجل هذه اوقاف ولدي. وولد ولدي فالان ننظر ما مراده بولدي؟ هل مراده المراد الشرعي؟ يوصيكم الله في اولادكم ذكرها واناثا قلنا له اتريد بالولد الذكور والاناث؟ قال لا. طيب ماذا تريده - 00:29:05

الولد وولد الولد قالوا اريد البنين. اذا نلاحظ الان لم يرد المعنى الشرعي. اراد المعنى فان تلفظ به لا شك انه مقدم. طيب ما تلفظ؟ قال هذه اوقاف ولدي وولد ولدي من بعدي - 00:29:35

هذه اوقاف ولدي وولد ولدي. الان هل نأخذ الكلمة على العرف؟ الجواب نعم. نأخذ الكلمة على العرف على العادة الجارية او العرف المستقر. فاذا لم نجد جارية ولا عرف مستقل فنقسمه بينما يمكن ان يدخل تحت هذا اللام. نعم - 00:29:55

احسن الله اليكم. ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون. لأن يقول على اولادي ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم. هذا اذا شرط الترتيب يعني هو قال هذه ارض موقوفة على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولاد اولادهم - 00:30:25

وهكذا. اذا ليس مع الاولاد لاولاد الاولاد شيء. حتى ينقرضوا ولو بقي منهم واحد فاذا انقرضوا فحينئذ لاولاد الاولاد وليس لاولاد الاولاد الاولاد شيء حتى ينقلب هذه مسألة مهمة ويرجع الى شرطه في الترتيب بين لكن لو قال هذه وقف على اولادي اولادي فهنا - 00:30:45

الجميع يستحق. نعم. او الاشتراك كان يقف على اولاده واولادهم. هنا يشتركون جميعا سواء كانوا كبار او صغار كلهم يشتركون. نعم. وفي ايجار الوقف او عدمه في قدر مدة الايجار فلا - 00:31:15

على ما قدر فلا يزيد على ما قدر الا عند الضرورة. نعم. لو انه قال هذه عمارة موقوفة هذه عمارة موقوفة يتصدق بها على بريع ايجارها للفقراء والمساكين ولا يزيد في ايجارها. اذا ليس لاحد ان يزيد على ما - 00:31:35

قدر وذكر. انتبهوا لهذه المسألة. حتى لو تغيرت الامور لو قال هذه اوقاف هذه العمارة وقف للفقراء والمساكين. ويأكلون من ايجار هذه العمارة ولا يزيد في الايجار لمدة سنة فيجب ايضا مراعاة قدر مدة الايجار ايضا. هذه مسائل مهمة جدا. نعم - 00:32:05

نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل. قاله الشيخ تقي الدين. هذه المسألة يعني يكاد العلماء يبقون على هذا المعنى نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل - 00:32:43

يعني ما معنى في الفهم والدلالة؟ الذي نفهمه من نص الشارع هو الذي ينبغي ان نفهمه من النص الواقف. منطوقا ومفهوما. منطوقا ومفهوما. نعم ويجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفظ الى الاخلال بالمقصود الشرعي. نعم. يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف - 00:33:03

فلو قال هذه ارض موقوفة على الفقراء الذين يحفظون القرآن الذين يريدون هذا المسجد فهذه ثلاثة شروط لابد من اعتبارها. ويجب

العمل يجمع ما لم يفضي الى الالحاد بالمقصود. لكن لو افضى الى الالحاد بالمقصود فان الشرط المخل - 00:33:33  
الذى يؤدى الى الالحاد بالمقصود ملغاة. الشرط المفضى الى الالحاد بالمقصود ملغاة. مثل ذلك. قال هذه ارظ موقوفة على الفقراء  
والمساكين وليس لهم ان ينتفعوا بها. هذا الشرط ها يؤدى الى ماذا؟ الى الالحاد بالمقصود - 00:34:03

كيف اوقفتها؟ ثم تقول الفقراء والمساكين ليس لهم ان ينتفعوا بها. فهذا شرط باطل كانه لا وجود له. نعم احسن اليك. فيعمل به فيما  
اذا اشرط الا ينزل في الوقف فاسق. الا ينزل في الوقف فاسق. ولا شرير ولا جاه لانه ثبت بوقف - 00:34:33

فواجب ان يتبع يتبع فيها شرطه. نعم. لو قال لو قال هذه ارض موقوفة لمن يرد هذه البلدة بشرط ان لا يكون فاسق. ولا معروفا  
بشرط ولا ذو جاه وغنى. فاذا لا بد ان نعمل بهذه الشروط. نعم. احسن الله اليكم. وان خصص مقبرة او - 00:34:53

او امامتها لاهل مذهب او بلد او قبيلة تخصمت به بهم عملا بشرطه. هذه مسألة مهمة. لو قال هذه المقبرة لا يدفن فيها الا اهل السنة.  
يجب العمل بشرطه. لو قال هذه مدرسة لا تدرس فيها الا الحديث والقرآن. يجب - 00:35:23

العمل بشرطه لو قال هذا مسجد لا يؤمه الا هذه ارظ وبني ومسجد اوقفته لله لا يؤم فيه الا صاحب مذهب سني. اذا يجب شرطه  
وهكذا لو قال او بلد فقال هذا مسجد اوقفته ولا يكون امامه الا من مصر - 00:35:43

مثلا اذا يجب العمل بشرطه او قبيلة لو قال هذه ارض للفقراء والمساكين من قبيلة كذا وكذا نعم. احسن الله اليك. لا المصليين بها فلا  
تختص بهم. ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم ولو وقع - 00:36:11

افضل لان الجماعة تراد له. آآ هذه مسألة مهمة لو قال هذا مسجد اوقفت المسلمين من اهل السنة فهل يمنع غير اهل السنة من  
الدخول؟ الجواب لا لان المسجد لعلوم المسلم. لو قال هذا مسجد اوقفته اهل بلدي. هل غيرهم يمنعون - 00:36:31

الجواب لا لو قال Heidi مسجد اوقفته لاهل قبيلتي هل غيرهم يمنعون؟ الجواب لا. لان اذا اوقفه لله فشرطه يدخل بالمقصود فلا يمنع.  
بل لو تزاحم الناس فليس الموقوف عليهم باولى من غيرهم. لماذا؟ لان المسجد لعلوم ولان المسجد كلما زاد الزحام - 00:37:01

فيه كان افضل لان الجماعة تراد له. نعم. الجمع الجماعة انما كان المقصود من الجماعة الزحام. والتزاحم والتراحم والتآلف والاجتماع.  
ولا يعمل بشرطه اشترط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح. قال الشيخ اذا شرط استحقاق ربع الوقت للعزوبة في المتأهل حق  
متعدب اذا - 00:37:31

في سائر الصفات هذه مسألة مهمة قال ولا يعمل بشرطه اشترط عدم احقاق من ارتكب طريق الصلاة لو قال انتبه الان. لو قال هذه  
ارض موقوفة للفقراء والمساكين. ولا اسمح لاحد ان يستخدم هذه الارض في غير ذلك - 00:38:01

فجاء وقت ولم نجد فقيرا ولا مسكينا. فرأى ناظر الوقف ان يستخدم هذا الوقف لغير الفقراء والمساكين لما فيه صلاحه. اذا هذا  
الشرط لا يعمل به. مثل هذا لو قال - 00:38:31

هذه ارض موقوفة للفقراء والمساكين. ولا اسمح لاحد ان يجلب اليه ماء هذا شرط يخالف صلاح الموقوف ولا لا؟ كيف يزرعون بدون  
ماء؟ اذا لا يلتفت اليه قال الشيخ اذا شرط استحقاق ربع الوقف للعزوبة فالمتأهل احق. هذه مسألة مهمة - 00:38:51

لو قال هذه ارظ موقوفة على العزاب من المسلمين. طيب لا نعطي المتزوجين؟ الجواب نعطي المتزوجين. لان صلاح المتزوج اولى  
من صلاح العزى. فالمتأهل احق من المتعزب. ها بالزاي ايش مكتوب عندك؟ تعلم بالذال مكتوب اي خطأ المتعزب بالزاي الظاهر  
اللي كتبه كان متعدب بالعزوبة - 00:39:21

ازاي اخترت الراء؟ بالزاي اخترت الراء. نعم. تقول فلان عزب وفلانة عزبة. احسنت. فلانة عزب ايضا تقول هذا رجل عزب وهذه امرأة  
عزب. وهم وهذا رجال عزب وهؤلاء رجال عزب - 00:39:59

وهوئاء نسوة عزب ما يتغير. اعزب هذا عندنا هنا في العرف. عرفا اعزب يا شيخ. ها؟ عرفا اعزب اي عرفا الصواب عزب. نعم. اه  
نكم اه ناظر الوقف. نعم. احسن الله اليك - 00:40:24

فصل في ناظر الوقف ويرجع في شرطه الى الناظر في الوقف اما بالتعيين كفلان او بالوصف كالارشد او الاعلم فيه شرط ثبت له  
النظر عملا بالشرط. والشرط في الناظر خمسة اشياء الاول الاسلام. ان كان الوقف على مسلم او جهة من - 00:40:44

جهة الاسلام كالمساجد والمدارس والرباط ونحوها لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. الثاني التكليف لان غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق غير المكلف. لان غير احسن الله اليك. لان غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق في -

00:41:04

في اولى الثالث الكفاية للتصرف. الرابع الخبرة به. الخامس القوة عليه. لان مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وادا لم يكن الناظر متصلا بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف. فان كان ضعيفا ضم اليه قوي -

00:41:24

قوي امين ليحصل المقصود. اذا فصل في ناظر الوقف اي ماذا نشترط في من ينظر الوقف؟ قال ويرجع في الى الناظر اذا الواقف شرط شروط معينة قال لابد من فلان فشرطه معتبر. اما بالتعيین -

00:41:44

فلان او بالوصف كان يقول الذي يقوم على هذا الوقف هو الارشد او الاكبر او الاعلم او قاضي القضاة ونحو ذلك. طبعا هذه المسألة مهمة الان. فمن وجد في -

00:42:04

اي شرط ثبت له النظر عملا بالشرط المعتبر. ولكن ننتبه انه لابد في عينه ان توجد فيه هذه الصفات الخمسة. ولذلك قالوا يشترط في الناظر ويشترط في الناظر خمسة اشياء. الاول الاسلام. ان كان الوقف على مسلم او جهة من جهات -

00:42:24

المساجد والمدارس والرباط. طيب لماذا لا يصح ان يكون الناظر في الوقف كافر؟ لانه حينئذ يكون له سبيل على المؤمنين. والله يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وهذه الاية وان كانت عند جمع من اهل العلم -

00:42:54

في حكم الاخرة لكنهم يرون وجوب العمل به في الدنيا. الثاني التكليف فلا يصح ان يجعل الناظر طفلا صغيرا. لا يصح ان يجعل الناظر مجنونا. ها لابد ان يكون الناظر مكلفا اي بالغا عاقلا -

00:43:14

لان غير المكلف لا ينظر في ملكه نفسه فكيف ينظر في الوقف؟ الشرط ثالثا الكفاية للتصرف. ومعنى الكفاية للتصرف اي انه يستطيع ان يتصرف في يوجد شرط الواقف. فيفرق لو قال ان هذا الارض للفقراء والمساكين -

00:43:40

فيكون عنده الكفاية والمقدرة لان يتصرف في هذا المال فلو كان مثلا ليس عنده الكفاية للتصرف مع ما يستطيع ان ينظر لا يستطيع ان يسمع ما يستطيع ان يتحرك ان كان بحاجة فهذا لا يصح ان يكون ناظرا. الرابع الخبرة به -

00:44:10

ان يكون الرجل عنده خبرة لوالله وقف للعلماء لابد ان يكون عنده خبرة يعرف من هو العالم. عشان مو واحد يلبس بشت ويجي يقول انا عالم. الخامس القوة عليه. يكون عنده قوة ومكنته. والقوة والمكنته مطلوبة لامريرن. الاول -

00:44:39

لاصل حفظ الوقف والثاني للمقدرة على تقسيم ربع الوقف. طيب اذا ضعيف ظلم اليه قوي امين. يعني في شروط موجودة لكن قوته ضعيفة فيضم اليه من يضم اليهولي الامر او القاضي. نعم. احسن الله اليكم. ولا تشترط الذكور -

00:44:59

لانه عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه الى ابنته حفصة ثم الى ذي الرأي من اهله. نعم هذا هو الصواب ان الذكور غير مشترطة في الناظر نعم. السلام عليكم. ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له. ويضم الى الفاسق امين لحفظ الوقف. ولم تزل ولم -

00:45:29

تزل او لم تزل يده لانه امكن الجمع بين الحدين. يعني لا يشترط ان يكون الناظر للوقف امينا ما دام الواقف اشترطه طيب اذا الواقف لم يشترطه فيجب ان يكون الناظر في الوقف الذي يعينهولي الامر ان يكون امين -

00:45:49

لا يعرف بخيانة ولا بخدعة. يعني صحيحته بيضاء. نعم. فان كان غيره اي غير الواقف كمن ولاه حاكم او ناظر فلا بد فيه من العدالة لانه ولاية على مال فاشترط فاشتغل لها العدالة -

00:46:09

الولاية على مال اليتيم على مال اليتيم يعني اذا كانولي الامر هو اللي يعين الناظر على الوقف يكون مسؤولا عن الامانة العامة للاووقف او يكون مسؤولا عن الاوقاف التابعة للامانة العامة يجب عليه ان يعين من هو معروف بالامانة. نعم. احسن الله اليكم -

00:46:29

لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر الموقوف عليه مطلقا. اي عدلا كان وفاسقا رجلا او امرأة رشيدا او محجورا عليه حيث كان محصورا كاولاده واولاد اولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالمال المطلقا. والا اذا لم يشترط -

00:46:49

الواقف ناظرا قال هذه ارظ موقوفة على اولادي و اولاد اولادي. ما قال من اللي يمسكه؟ فيتشاركون كن في النظر في الوقف  
يتشاركون: فـ، النظر فيـ، الوقف. هذا اذا كانـ، مخصوصـا. طب اذا كانـ، ايهـ - 00:47:09

و والا اذا لم يكن محصورا نعم والا حيثك حيث كان محصورا كاولاده وولد اولاده كل واحد منهم ينظر على حصده كالملك المطلق والا فالحاكم هو نائمه النظر اذا كان: هقفه على غب معن: كاللهقف على الفقراء او المساجد والارض منحها. فإذا لم يعف: هافق ناظر عليه.

لانہ لیس - 00:47:29

فله مالك معين ويتعلق به حق الموجودين من يأتي بعدهم. ففوض الامر فيه الى الحاكم. اذا لو اوقف ولم يعين الناظر فالذى يعين الناظر هو الحاكم. نعم. احسن. الله يراك. ولو نظر الحاكم مع ناظر خاص .. قال في الفروع - 49:47:00

الناظر هو الحاكم. نعم. احسن الله اليك. ولو نظر الحاكم مع ناظر خاص. قال في الفروع - 00:47:49

اطلقة الاصحاب. وهذا هو الصواب ان الحكم ليس له نظر مع وجود الناظر الخاص. نعم. احسن الله اليك لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوء فעה لعموم ولابنته. نعم. اذا فعل الناظر الخاص، فعلا لا يسوء فللهاج - 09:48:00

فَعْلَ مَا لَا يُسْوِي فَعْلَهُ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ. نَعَمْ. إِذَا فَعَلَ النَّاظِرُ الْخَاصُّ فَعْلَالا يُسْوِي فَلِلْحَاجِ - 00:48:09

بتنميته وصرف الربيع في جهات من عمارة واصلاح وعطاء وعطاء المستحقين. لأن الناظر هو الذي يلي وقف - 00:48:29

بتنميته وصرف الريع في جهات من عمارة واصلاح وعطاء وعطاء المستحقين. لأن الناظر هو الذي يلي وقف - 00:48:29

وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه. وطلب الحفظ فيه وطلب الحفظ فيه مطلوب شرعاً فكان ذلك إلى الناظر إذا ما هي  
وظيفة الناظر؟ وظيفة الناظر الحفظ والصوم. حفظ الموقوف حفظ الوقف - 00:48:49

وظيفة الناظر الحفظ والصوم. حفظ الموقوف حفظ الوقف - 00:48:49

**الایجار صحيح ويطلب الناظر بزيادة خمس مئة من جبيه - 00:49:09**

الإيجار صحيح ويطلب الناظر بزيادة خمس مئة من جيده - 09:49:00

لماذا قصر؟ نعم. وضمن الناظر النقص ان كان المستحق غيره. لانه يتصرف في مال غيره على وجه الحفظ فظمن ما نقصه بعده كالوكيا.. وله الاكا، بمعرفة نص عليه. ولو ولو لم يكن، محتاجاً قالوا في، القواعد - 00:49:29

كالوكيلا. وله الاكل يمعروف نص عليه. ولو ولو لم يكن محتاجا قالوا في القواعد - 29:49:00

ولو التقرير في وظائفه لانه من مصالحه فينصب امام المسجد ومؤذنه وقيمة نحوه احسن وقيمته ونحوهم ويجب ان يولي في  
الوظائف وامامة المسجد الاحقة بش عا نعمه ومن ق ١٠ فـ هـ ظرفة قال له قـاـ المأقف هذا المسجد انت - ٤٩:٤٩

الوظائف وأمام المسجد الاحقة، شرعاً، نعم، ومن قدر، في، وظيفة قاتلاً، له قاتلاً، الواقع هذا المسجد انت - 49:49 -

الشرع على وفقه، يفتح الواو، الصواب يفتح الواو المشهور عندنا وفقه، وهذا غلط - 00:50:09

وسط الشيء اي ما يلائمه وبقاربه. نعم. احسن الله اليكم. من قرروا في وظيفة على الوafd على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا بلا  
موحش شاع ... كتعطضا القيام بها قالا شيخ تقا الدب: ومن: لم يقم بهظفته غبـه - 00:50:29

موحب شاعر .. كتعطبا، القيام بها، قال، شيخ تقى الدين، ومن لم يقم به ظرفته غيره - 29:50:00

من له من له الولاية بمن يقوم بها اذا لم يتلب الاول ويلتزم بالواجب. ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح او وكان احق بها من غبه ما يأخذ الفقهاء من الموقف فالذمة من بيت الماء لا كجعوا ولا كاجحة فاصح الاقمه ٠٤٩:٥٠

من غيره. ما يأخذ الفقهاء من الوقف فالذوق من بيت الماء لا كحلا ولا كاحرة فاصح الاقوال - 49

على الطاعة وكذلك المأوا، الموقف على اعملا البر والموصى به، انه المندى او المندى له ليس كالآخر - 09:51:09

والجوع انتهى وينبني عليه انه قال بالمنع من اخذ الاجرة على نوع القرب لا يمنع من اخذ المشرط في الوقف قاله الحارثي هذه مسألة ممكناها المقوف بمعنون احادية مرتقب اه حواله الحمد لله رب العالمين - 00:51:29

مسألة مهمة ها الموقف يعتد اه احدة ويعتدى اه جعالة؟ الجواب لا الموقف يعتد اه مثا - 00:51:29

الله امانت استغفاره ماتمرد الاء نعم - 00:51:49

الله الا انت استغفر لك واتهاب اليك. نعم - 00:51:49